

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الوساطة
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 24 نوفمبر 2021 و 28 فيفري 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم ***** تتولّى في إطار نشاطها إبرام صفقات مع شركات كندية قصد القيام بعمليات الوساطة والترويج التجاري للعمليات الجراحية التجميلية بين المصحات والمرضى من خلال منصات الكترونية مقابل عمولة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي لشركتكم في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمولات الوساطة المدفوعة مقابل ربط صلة بين أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% العمولات التي تتقاضونها مقابل خدمات وساطة بين شركة تونسية وشركة أجنبية غير مقيمة تتعلق بخدمات مستغلة أو مستعملة بتونس بصرف النظر عن العملة المعتمدة في استخلاص المبالغ المفوترة بهذا العنوان وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس وفي صورة تبين أنّ العمولات المتقاضاة من قبلكم تتعلق بربط الصلة لإنجاز عمليات جراحية تجميلية منجزة بتونس، فإنّ العمولات المتقاضاة من قبلكم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك بصرف النظر عن العملة المعتمدة للخلاص.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها